

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88935

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-88935-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/26م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1653) الصادر في الدعوى رقم (I-14921-2020) المتعلقة بالربط لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند استنفاد الثروة الداجنة لعام 2018م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الصيانة لعام 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات نقل كفالات وأتعاب تعقيب لعام 2018م.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة تأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ف فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (استنفاد الثروة الداجنة لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تطلب المستندات المؤيدة للبند حيث قام محاسب الهيئة باستبعاد قيمة البند مباشرة دون طلب أي مستندات بحجة أن رصيد أول المدة للثروة الداجنة لعام 1435هـ تم تحميله مسبقاً على قائمة الدخل كمصروف علف وأدوية وتحصينات وبيض وصوص لعام 1433هـ دون بذل أي جهد بالاطلاع على القوائم المالية لعام 1433هـ للتأكد من ذلك ولم يدرج أي قيمة لرصيد أول المدة لعام 1435هـ عند احتسابه للثروة الداجنة وقام بإدراجها صفر مما أثر على قيمة

رصيد آخر المدة لعام 1435هـ والذي بدوره يتم ترحيله كرصيد أول المدة لعام 1436هـ ويفيد بأنه قدم تحليل لتكلفة المبيعات لعام 1433هـ (تحليل رقم 16) والذي يوضح أن إجمالي تكلفة المبيعات تبلغ (32,205,838) ريال وتم خصم المصروفات المرسمة على الثروة الداجنة بمبلغ (13,852,098) ريال المتمثلة في مصاريف العلف والأدوية والتحصينات وبيض وصوص ليكون صافي تكلفة المبيعات مبلغ (18,353,740) ريال وهو ما تم تحميله على قائمة الدخل مما يدل على عدم تحميل الثروة الداجنة المرسمة على قائمة الدخل، كما يوضح بأن الهيئة قامت باعتماد استنفاد الثروة الداجنة طبقاً للبيان المرفق ولكن الخلاف بين المؤسسة والهيئة في أن المعتمد في حدود رصيد أول المدة مضاف إليه التكلفة خلال العام، وحيث أن الهيئة قامت باعتبار رصيد أول المدة عام 1435هـ صفر مما أثر على رصيد آخر المدة لعام 1435هـ والذي بدوره يكون رصيد أول المدة لعام 1436هـ، حيث لا يجوز اعتماد مبلغ أكبر من رصيد أول المدة مضاف إليه التكلفة خلال العام حيث قامت الهيئة باعتماد مبلغ (735,620) ريال وهو رصيد أول المدة مضاف إليه التكلفة بالتالي أصبح رصيد آخر المدة لعام 1436هـ صفر والذي بدوره يتم ترحيله كرصيد أول المدة لعام 2016م صفر مما أثر أيضاً على باقي الأعوام 2017م و2018م. وفيما يخص بند (مصاريف الصيانة لعام 2018م) فيدعي المكلف بأنه لا يوافق على القرار الذي انتهت إليه الدائرة ويفيد بتقديمه لتحليل لمصاريف الصيانة العامة. وفيما يخص بند (غرامات نقل كفالات وأتعاب تعقيب لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن الدائرة لم تقم بالتعرض للبند وإصدار قرار له على الرغم من الاعتراض عليه، ومرفق بيان تحليلي للبند مع المستندات المؤيدة. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف بأن هناك خللاً فنياً بين الهيئة والمؤسسة، ويشير إلى أن الممارسة الثابتة والمتبعة لدى اللجان هي عدم فرض غرامة التأخير في حالة وجود خلاف. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فروق الاستهلاك لعام 2018م)، فتوضح الهيئة بأنه وبما أن قرار الدائرة كان بناءً على عدم تقديم الهيئة كشوف الاستهلاك، بناءً عليه فإن الهيئة ارفقت كشوف الاستهلاك للسنوات محل القرار، وتوضح بأنها قامت عند الربط وخلال عملية الفحص والتدقيق باحتساب الاستهلاكات بناءً على جداول الاستهلاك كشف رقم (4) المرفقة ومقارنتها بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام الضريبي من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك، وتفيد بأنها أوضحت وجهة نظرها للدائرة فكيف للدائرة إلغاء البند لمجرد عدم ارفاق الايضاح للدائرة كاملاً، كما أن للدائرة حق مناقشة الطرفين ومن ثم تحرير كل طرف لوجهة نظره، إلا أن الدائرة فضلت الإلغاء دون دراسة على الرغم من قيام الهيئة بالتوضيح. وفيما

يخص بند (غرامة التأخير)، فتوضح الهيئة بأنها تؤكد على صحة إجراءاتها، حيث أن هذه الغرامات تم فرضها استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب

وفي يوم الثلاثاء 2023/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استنفاد الثروة الداجنة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تطلب المستندات المؤيدة للبند حيث قام محاسب الهيئة باستبعاد قيمة البند مباشرة دون طلب أي مستندات، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات اتضح تقديم المكلف للمستندات التالية (قائمة الدخل لعام 1433هـ، والايضاحات المرتبطة، كشف حساب الأدوية والتحصينات لعام 1433هـ، البيان المرفق مع الربط الهيئة لطريقة احتسابها للثروة الداجنة، خطاب مراقب الحسابات الذي يفيد بحضوره لعمليات الإعدام، محاضر إعدام الدجاج للأعوام محل الخلاف)، وبالاطلاع على ما سبق، فقد تبين عدم صحة احتساب الهيئة حيث في العام 1436هـ قامت باحتساب رصيد آخر المدة بصفر مما أثر على الأعوام التالية في حين أن الاستنفاد بحسب ما قدمه المكلف كان بمبالغ تختلف عن ما قامت الهيئة باحتسابه ولم تقم باعتماد

مبالغ الاستنفاد الفعلية المثبتة بالمستندات والتي قام المكلف بتقديمها، حيث كانت مبالغ الاستنفاد بناءً على المستندات المقدمة والموقعة من قسم المالية والمسؤول البيطري ومدير المؤسسة كالتالي: (2,244,655) ريال لعام 1436هـ، بينما قامت الهيئة باحتسابها بمبلغ (735,620) ريال والذي أدى إلى أن يكون رصيد آخر المدة (صفر) والذي تم اعتباره رصيد أول المدة لعام 2016م مما أثر على حسابات المكلف، وفيما يتعلق بعام 2017م كان استنفاد الثروة الداجنة يبلغ (9,770,552) ريال، في حين احتسبتها الهيئة بمبلغ (557,586) ريال ومبلغ (300,000) ريال لعام 2018م في حين احتسبها الهيئة (صفر)، وعليه وحيث قدم المكلف ما يؤيد وجهة نظره من كون أن احتساب الهيئة تم بشكل خاطئ، في حين أن الهيئة لم تقم بالرد على وجهات نظر المكلف وبيان الطريقة التي اتبعتها في بيان الاحتساب المرفق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الصيانة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه لا يوافق على القرار الذي انتهت إليه الدائرة ويفيد بتقديمه لتحليل لمصاريف الصيانة العامة، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يكمن في قيام الهيئة بإضافة مصروف الصيانة العامة للمزارع إلى جدول الاستهلاك الخاص بالأصول الثابتة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن مصاريف الصيانة من المصاريف جائزة الحسم لكونها نفقة فعلية ومرتبطة بالنشاط، بالتالي فإنه لا وجهة للهيئة لقيامها بإضافتها إلى جدول الاستهلاك، بالإضافة إلى أنها لم تبين أسباب إضافتها للمصروف لجدول الاستهلاك، كما بالاطلاع تبين أن المكلف قدم بيان بالمصاريف محل الخلاف للأعوام محل النزاع بالإضافة إلى الفواتير الخاصة بهذه المبالغ والتي اتضح أنها عبارة عن مبالغ لشراء فلاتر مولدات كهرباء، سيور للحظائر، ورق فرش للصناديق... وغيرها، وعليه وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ولم تقم الهيئة بالرد على لائحة المكلف وبيان أسباب قيامها بإضافة المصروف لجدول الاستهلاك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات نقل كفالات وأتعاب تعقيب لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الدائرة لم

تقم بالتعرض للبند وإصدار قرار له على الرغم من الاعتراض عليه، ومرفق بيان تحليلي للبند مع المستندات المؤيدة، حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أنه بالاطلاع على القرار الصادر من دائرة الفصل ثبت قيامها بالاطلاع على البند المذكور وإصدار قرارها فيما يخصه وذلك بعدم قبوله لعدم توفر المستندات المؤيدة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث تبين أن المكلف قدم بيان بالمبالغ التي تكبدها لتجديد إقامات العاملين لعام 2018م بإجمالي (44,100) ريال، كما قدم إيصالات الحوالات الصادرة من البنك الأهلي المؤيدة للمبالغ الواردة في البيان المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هناك خلافاً فنياً بين الهيئة والمؤسسة، ويشير إلى أن الممارسة الثابتة والمتبعة لدى اللجان هي عدم فرض غرامة التأخير في حالة وجود خلاف، حيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، حيث نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه وحيث انتهى قرار الدائرة في البنود أعلاه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل عليه نرى اسقاط غرامة التأخير وذلك استناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "إذا سقط الأصل

سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أوضحت بأنها ارفقت كشوف الاستهلاك للسنوات محل القرار، وتوضح بأنها قامت عند الربط وخلال عملية الفحص والتدقيق باحتساب الاستهلاكات بناءً على جداول الاستهلاك كشف رقم (4) المرفقة ومقارنتها بالجدول المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام الضريبي، حيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ — على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتبين عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتزويد المكلف بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح تقديم الهيئة للجدول المعدة من قبلها للأعوام محل الخلاف، وبالإطلاع على الجداول التي قامت بإعدادها تبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي وهي ذات الطريقة المطبقة من قبل المكلف، لكن لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف حيث اكتفت بقولها بأنها قامت باحتساب الاستهلاكات بناءً على جداول الاستهلاك كشف رقم (4) المرفقة من قبل المكلف ومقارنتها بالجدول المعتمدة من قبل الهيئة دون أن تفصح عن تفصيل الطريقة التي توصلت من خلالها لتحديد احتساب فروقات الاستهلاك، حيث كان من المتعين أن تقدم الهيئة ما يثبت خطأ المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك من واقع إقراراته ومقابلة ذلك الخطأ بما يسند الهيئة في إجراء الربط على المكلف بتعديل نسب الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة به أنه هو الطريقة الصحيحة، وعليه وحيث أن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت اللجنة المصدرة تمحيص مكنم النزاع وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم نلاحظ تأثير لما تم تقديمه من قبل الهيئة على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أوضحت بأنها تؤكد على صحة إجراءاتها، حيث أن هذه الغرامات

تم فرضها استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من النظام الضريبي، حيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، حيث نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وعليه وحيث انتهى القرار في البند أعلاه إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار الفصل، مما ترى معه الدائرة صحة ما انتهت إليه الدائرة مصدرة القرار من إسقاط غرامة التأخير، حيث أن قرارها جاء متوافقاً مع ما نصت عليه القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1653) الصادر في الدعوى رقم (I-14921-2020) المتعلقة بالربط لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استنفاد الثروة الداجنة لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الصيانة لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامات نقل كفالات وأتعاب تعقيب لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعام 2018م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

